تحضير الدعوى الإدارية دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي

عبد الله بن سليمان الوابل

قسم الشريعة والدراسات القضائية، كلية الآداب والعلوم الانسانية،

المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: a_wabel@hotmail.com

ملخص البحث

أورد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٣٥هـ في مادته (١١) نصاً يقرر بعض الأحكام المجملة لتحضير الدعاوى الإدارية في سبيل نظرها أمام الدوائر القضائية دون أن يتضمن النظام ما يقتضيه الأمر من تفصيل وبيان؛ غير أنه أشار في النص نفسه أن التحضير يكون وفق قرار يصدره مجلس القضاء الإداري؛ وهو المجلس المختص بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام، وحين صدرت اللائحة عام ١٤٣٦هـ لم تشتمل هي أيضاً على تفصيل لأحكام التحضير بل لم تورد له ذكراً من الأصل؛ وبدا أنه كان مفهوماً أن بيان قواعد التحضير وإجراءاته ومدده تكون وفق قرار منفصل عن اللائحة أيضاً، وقد صدرت عام ١٤٣٧هـ عن رئيس مجلس القضاء الإداري آلية داخلية لتحضير الدعوى طبقت تجريبياً وتدريجياً في المحاكم الإدارية ، لذا هدف البحث إلى التعرف على نظرية تحضير الدعوى الإدارية؛ وتحديد أغراض التحضير وغاياته، وسبر الآلية الحديثة للقضاء الإداري السعودي في التحضير والتعرف على ما فيها من مواطن القوة والضعف، واستخدم البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج ، وتوصل البحث إلى : الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوة الإدارية ، من خلال معانيه القاعدة العامة في تحضير الدعوى الإدارية ومدى ملاءمتها ، والدور الإجرائي والموضوعي للقاضي في الإثبات وإدارة الدعوى.

الكلمات المفتاحية: تحضير الدعوى الإدارية، النظام السعودي .

Preparing the administrative case is an analytical study in light of the Saudi system

=======

Abdullah bin Suleiman Al-Wabel

Department of Sharia and Judicial Studies, College of Arts and Humanities, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: a_wabel@hotmail.com

Abstract:

The System of Pleadings before the Board of Grievances, issued in ١٤٣٥ AH, included in its Article (١١) a text stipulating some general provisions for preparing administrative cases for consideration before the judicial departments, without the system including the necessary detail and explanation. However, he indicated in the same text that preparation is in accordance with a decision issued by the Administrative Judicial Council; It is the council responsible for issuing the executive regulations of the system, and when the regulations were issued in ١٤٣٦ AH, It also did not include a detailed explanation of the provisions for preparation, and did not even mention it at all. It seemed that it was understood that the statement of the rules of preparation, its procedures and its duration would be according to a decision separate from the regulations as well. An internal mechanism for preparing the case was issued in ١٤٣٧ AH by the President of the Administrative Judicial Council, which was applied experimentally and gradually in the administrative courts. The research aimed to identify the theory of administrative case preparation. Determine the purposes and objectives of preparation, and explore the modern mechanism of

the Saudi administrative judiciary in preparation and identify its strengths and weaknesses. The research used the descriptive approach based on induction, analysis, and conclusion, The research concluded: The positive role of the administrative judge in the administrative case, through the meaning of the general rule in preparing the administrative case and the extent of its suitability, and the procedural and substantive role of the judge in proving and managing the case.

Keywords: Preparing The Administrative Case , The Saudi System

□

المقدمة Introduction :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من مواطن الاتفاق بين العقلاء: أن من يريد الإقدام على أي أمر؛ يَحسُن به أن يأخذ له أهبته ويعد له عدته؛ ويستعين في قضائه بمن يحتاج إليهم من الأدلاء والأعوان..؛ فذلك مظنة النجاح والفلاح، وإذا صدق هذا في صغائر الأمور والحاجات؛ فإنه في عظائمها أصدق وأحق أن يتبع.

ولا شك أن القضاء من مهمات الأمور؛ فالله تعالى قد استخلف الإنسان في الأرض؛ كما قال عز وجل: ﴿ لخ لم لى لي ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ وجعل فصل الخصومات بين الناس بالعدل والإنصاف من أخص مظاهر خلافة الإنسان لربه ووظيفة من وظائف الأنبياء؛ قال سبحانه: ﴿ لج لح لخ لم له مج مح مخ ﴾ [ص: ٢٦]؛ وفي هذا ما لا يخفى من الدلالة على شرف القضاء (١) وخطره وعِظَم الأمانة التي يحملها القائمون عليه، ومن نافلة القول إن أهمية الوظيفة القضائية تنعكس على وسائلها وأدواتها؛ فالوسائل لها أحكام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لذا فإن كل ما يرفد العملية القضائية من الأدوات والوسائل ويسهل سيرورتها ويحسن انتظامها فإنه يكتسب قدراً من فضيلة القضاء وأهميته، ينطبق ذلك على الأعوان والإجراءات والإدارة القضائية.

وفي المجال الإداري تكتسب الوظيفة القضائية أهمية مضاعفة؛ ذلك أنّ تدخّل الدولة الحديثة في تنظيم وإدارة جميع مناحي الحياة أضحى سمة من سمات العصر؛ لا تخفى رسومه - ذلك التدخل - وتقل درجته إلا ليظهر في مظهر مختلف وثوب جديد؛ بحثاً من الدولة عن السبيل الأصلح والمنهج الأمثل

---

(١) راجع: نظرية الدعوى، د.محمد نعيم ياسين، ص ٣٣-٣٤.

لأداء وظائفها واطراد مرافقها وخدماتها وتمويل حاجاتها ونفقاتها، وترتب على هذا التوسع الكبير في وظائف الدولة واختصاصاتها أن ازدادت علاقاتها وتشعّبت صِلاتها وروابطها بالأشخاص العاملين لديها أو المتعاملين معها؛ كما ظهرت بينها وبينهم نزاعات متنوعة وخصومات معقدة، ما ضاعف التبعات الملقاة على كاهل القضاء الإداري؛ بوصفه حارساً للمشروعية وحصناً للحقوق والحريات، وصار لزاماً البحث في تحسين وتطوير الأدوات والوسائل الرافدة لهذا القضاء؛ بما يعينه على أداء واجبه وتحقيق رسالته، ولذا أخذت الأنظمة الحديثة تسارع إلى وضع الإجراءات والتدابير المساعدة في هذا المجال، ومن هذا الباب يأتي تحضير الدعوى الإدارية الذي نظمه قانون مجلس الدولة المصري واستعار أجزاءً منه نظامُ المرافعات أمام ديوان المظالم بالمملكة؛ أخذاً في الحسبان أن تحضير القاضي الإداري وإعداده وتأهيله ليفصل في الدعاوى الإدارية على وجه العموم قد لا يكون كافياً؛ بل بات مُلِحاً أن يجري تحضير كل دعوى إدارية وفق تخطيط منهجي محدد؛ يهيئها لنظر القاضي الإداري؛ كي يفصل فيها على النحو الأمثل.

(٢) مشكلة البحث Research Problem :

أورد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٣٥هـ في مادته (١١) نصاً يقرر بعض الأحكام المجملة لتحضير الدعاوى الإدارية في سبيل نظرها أمام الدوائر القضائية دون أن يتضمن النظام ما يقتضيه الأمر من تفصيل وبيان؛ غير أنه أشار في النص نفسه أن التحضير يكون وفق قرار يصدره مجلس القضاء الإداري؛ وهو المجلس المختص بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام، وحين صدرت اللائحة عام ١٤٣٦هـ لم تشتمل هي أيضاً على تفصيل لأحكام التحضير بل لم تورد له ذكراً من الأصل؛ وبدا أنه كان مفهوماً أن بيان قواعد التحضير وإجراءاته ومدده تكون وفق قرار منفصل عن اللائحة أيضاً، وقد صدرت عام ١٤٣٧هـ عن رئيس مجلس القضاء الإداري آلية داخلية لتحضير الدعوى طبقت تجريبياً وتدريجياً في المحاكم الإدارية.

وفي ظل التجربة القصيرة للقضاء الإداري بالمملكة في تحضير الدعوى

الإدارية ؛ إلى جانب شح الدراسات العلمية عن تحضير الدعوى الإدارية أمام القضاء السعودي؛ تثور مشكلة البحث: فما هو تحضير الدعوى الإدارية؟ وما الدور الذي يُراد أن يؤديه التحضير على مستوى العدالة الإدارية؟

(٣) تساؤلات البحث Research Questions :

١- ما هو تحضير الدعوى الإدارية؟ وما الغرض منه؟

٢- من المختص بتحضير الدعوى الإدارية؟

٣- ما هي الدعاوى التي تخضع للتحضير؟ وما إجراءات تحضيرها؟

٥- ما موقف المنظم السعودي من تحضير الدعوى الإدارية؟

(٤) أهداف البحث Research Objectives :

تستهدف الدراسة تحقيق ما يأتي:

١- التعرف على نظرية تحضير الدعوى الإدارية؛ وتحديد أغراض التحضير وغاياته.

٢- نقد وتقييم تحضير الدعوى الإدارية والتعرف على إيجابياته وسلبياته.

٣- الموازنة بين تحضير الدعوى في النظام السعودي.

(٥) أهمية البحث Importance of Research :

تظهر أهمية الدراسة في كونها ترمي إلى تسليط الضوء على جانب غامض من جوانب إجراءات القضاء الإداري السعودي؛ فضلاً عن قلة الدراسات المتعلقة بهذه الإجراءات من حيث العموم فإنها منعدمة - في حدود اطلاعي - بالنسبة لجانب التحضير الذي تقصد إليه الدراسة، ومن جانب آخر؛ تتأكد أهمية الدراسة لما لها من اتصال بالتجربة الحديثة للقضاء الإداري السعودي في موضوع التحضير؛ ولا شك أن معاصرة الدراسة النظرية للتجربة العملية مُثْرٍ وله فوائد مزدوجة على الباحث في بحثه وعلى صاحب التجربة العملية في تطبيقه.

(٦) الدراسات السابقة Literature Review :

أشرت فيما سلف إلى أنني لم أقف على دراسة سابقة في الموضوع محل البحث خاصة في النظام السعودي، لكنني وقفت على دراسات تتعلق بالتحضير في القانون المصري المقارن في هذه الدراسة؛ كما وقفت على دراسات تتعلق بأنظمة أخرى للتحضير تتعلق بالدعوى المدنية في القانون الأردني، وكذلك اطلعت على دراسات تتناول جوانب ذات اتصال بنقاط معينة من البحث.

وعلى سبيل التفصيل؛ فإن من الدراسات السابقة ما يأتي:

١- مفوض الدولة بين القضاء الإداري المصري والفرنسي، بحث دكتوراه من إعداد محمد جابر عبدالعليم مقدم إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ٢٠٠٥، وقد تناول الباحث دراسة هيئة مفوضي الدولة في مصر وهيئة مفوضي الحكومة في فرنسا ودورهما في المنازعات الإدارية، ويلاحظ أن هذه الدراسة موجهة أصلاً إلى هيئتي المفوضين في النظامين المذكورين واشتملت على دراسة لتحضير الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري المصري باعتبار ذلك جزءاً من الاختصاصات المخولة لهيئة مفوضي الدولة، ما يتبين معه الفارق بين دراسة الباحث ودراستي من جهة أن بحثي منصب على التحضير نفسه وعلى سبيل التفصيل مع المقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري.

٢- التنظيم القانوني لتحضير الدعوى، من تأليف د.محمد عبدالنبي السيد غانم، ٢٠١٧م، وقد تناول المؤلف دراسة تحضير الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري القديم، وتحضير الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية المصرية، وجليٌّ أن هذا المؤلف له موضوع مختلف عن موضوع دراستي فهو يتناول تحضير دعاوى غير الدعوى الإدارية وأمام محاكم غير محاكم القضاء الإداري وفي ظل أنظمة لا تتعلق بالقضاء الإداري.

٣- إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني، بحث دكتوراه من إعداد محمد نصر الرواشدة مقدم إلى كلية الدراسات القانونية العليا بجامعة

عمان العربية للدراسات العليا عام ٢٠٠٧م، وقد تناول الباحث نظام إدارة الدعوى المدنية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الأردني مقارنة بالنظامين الأمريكي والبريطاني، والفارق بين هذه الدراسة ودراستي ظاهر أيضاً؛ فكل منهما يتعلق بنوع مختلف من الدعاوى ويستند إلى أنظمة مختلفة.

(٧) منهج البحث Research Methodology :

سيكون بحث مسائل البحث وفق المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، مع التطرق إلى تطبيقات القضاء الإداري السعودي إن وجدت ويكون في تعريف المصطلحات؛ سأتطرق أولاً إلى التعريف اللغوي دون توسع مع بيان المعنى الأقرب للاصطلاح القانوني ذي الصلة، وبحث المسألة من الناحية القانونية؛ وفيما يتعلق بالعزو والتوثيق سأقوم بالآتي: الآيات القرآنية: أنقلها في المتن بالرسم القرآني بين قوسينُ ً متبعاً إياها بذكر اسم السورة ورقم الآية،الأحاديث: أنقلها بين قوسين () في المتن؛ وفي الحاشية أحيل إلى تخريجها من المصادر المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكر المصدر والكتاب والباب والجزء والصفحة، وإن لم يكن في أي منهما أوردت حكم أئمة أهل الفن عليه صحة وضعفاً، والمصادر الأخرى: إن كان المنقول مقتبساً بنصه وضعته بين علامتي التنصيص ""، وفي الحاشية أحلت إلى المصدر مباشرة، وإن كان غير ذلك أحلت في الحاشية إلى المصدر مبتدئاً بكلمة "راجع"، وفي كل المواضع التي أحيل إليها في الحاشية سأبدأ بذكر المصدر ثم اسم المؤلف مختصراً ثم الجزء والصفحة، على أن يتضمن فهرس المراجع البيانات التفصيلية.

(٨) حدود البحث Research Limitations :

الحدود الموضوعية: تتناول الدراسة تحضير الدعوى الإدارية؛ فلا تتناول الدعاوى الأخرى.

الحدود الزمانية: تعتمد الدراسة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ لعام ١٤٣٥هـ وآلية تحضير الدعوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم ٢٧ لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاته .

الحدود المكانية: تعتمد الدراسة على النظامين السعودي والمصري دون أنظمة الدول الأخرى.

(٩) هيكل البحث: Research Structure :

المقدمة: وتشمل بيان مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه وما سبق فيه من دراسات.

المبحث الأول: التعريف بتحضير الدعوى الإدارية والغرض منها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول تحضير الدعوى الإدارية .

المطلب الثاني: أهداف تحضير الدعوى الإدارية

المبحث الثانى: القاضي المختص بتحضير الدعوى الإدارية ؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عضوية الدائرة القضائية في النظام السعودي

المطلب الثانى :حقوق وضمانات قاضي التحضير

المطلب الثالث: واجبات ومحظورات قاضي التحضير

المطلب الرابع : تقييم نظام قاضي التحضير في القضاء السعودي

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

الفهارس.

(١٠) تعريف بمصطلحات البحث Definitions Of Research Terms :

يدور البحث على ثلاثة مصطلحات؛ هي: الدعوى، والدعوى الإدارية، وتحضيرها، وبيانها على وجه الإجمال كما يأتي:

- الدعوى: طلب في مجلس القضاء يقصد به حماية الحق.

- الدعوى الإدارية: الطلب الذي يختص القضاء الإداري بالفصل فيه.

- تحضير الدعوى الإدارية: مرحلة وسيطة في إجراءات الدعوى الإدارية بعد رفعها وقبل المرافعة فيها، تشتمل على مجموعة من الإجراءات والتدابير.

□

المبحث الأول

التعريف بتحضير الدعوى الإدارية والغرض منها

المطلب الأول

تحضير الدعوى الإدارية

أولاً/ تعريف التحضير في اللغة:

مادته (ح ض ر)؛ وهي أصل واحد معناه إيراد الشيء وورووده ومشاهدته [١]؛ وهو نقيض المغيب والغَيبة، ومنه الحضر والحاضرة - خلاف البدو والبادية - وهي المدن والقرى والريف؛ سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار، والحضرة قُرْب الشيء؛ ومنه احتُضِر المريضُ إذا نزل به الموت وَدَنَا منه [٢].

وأما التحضير المقصود هنا فهو من حضّر الشيءَ يحضّره تحضيراً بمعنى أعده وهيأه [٣]؛ وهو استعمال محدث [٤]، ولعله تفعيل من معنى القُرب في الحضرة والحضور؛ فالتحضير فيه معنى التقريب.

ثانيًا/ تعريف التحضير في الاصطلاح الفقهي:

لم أجد فيما بحثت فيه ووقفت عليه من كلام الفقهاء استعمالاً لمصطلح التحضير؛ وهو - كما تقدم - محدث في اللغة فيبعد أن يرد في كلام الفقهاء حتى من حيث الاستعمال اللغوي فضلاً عن أن يكون له اصطلاح فقهي خاص، لكن

---

(١) راجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٧٥).

(٢) راجع: لسان العرب لابن منظور (٢/٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨).

(٣) راجع: معجم اللغة العربية المعاصرة: د.أحمد عمر، (١/٥١٣).

(٤) راجع: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ص (١٨١).

معانيه اللغوية معروفة عندهم كما لا يخفى.

ثالثاً/ تعريف التحضير في الاصطلاح القانوني:

كذلك بالبحث في كلام القانونيين لم أقف على استعمال خاص منهم لمصطلح التحضير منفرداً؛ لكنهم استعملوه بمعناه اللغوي؛ ومن ذلك:

- **الحكم التحضيري** وهو حكم يتعلق بالإثبات أو بسير الخصومة لكنه لا يكشف عن توجه المحكمة التي أصدرته بالنسبة للدعوى؛ خلافاً للحكم التمهيدي الذي يماثل الحكم التحضيري إلا أنه يزيد عليه في الكشف عن رأي مبدئي للمحكمة في الدعوى [١].

- **الأعمال التحضيرية**: وهي مجموعة الإجراءات التي تسبق وضع القانون في صيغته النهائية؛ كمشروع القانون واقتراح القانون والمناقشات والآراء من الأشخاص والجهات ذوي الشأن [٢]، ومثله الإجراءات التحضيرية أو الأعمال التمهيدية لإصدار القرار الإداري؛ وهي الإجراءات التي يوجب المنظم اتخاذها قبل إصدار قرار معين؛ كتبليغ صاحب الشأن لسماع أقواله أو إجراء تحقيق أو أخذ رأي جهة أو لجنة معينة أو الإحالة للمحاكمة التأديبية [٣].ففي هذه السياقات نلاحظ عدم خروج الاستعمال القانوني لمصطلح التحضير عن معناه اللغوي.

□

(١) راجع: نظرية الأحكام: د.أحمد أبو الوفا، ص (٤٣٠) وما بعدها.

(٢) راجع: القاموس القانوني الثلاثي: موريس نخلة وآخرون، ص (٢٤٠).

(٣) راجع: النظرية العامة للقرارات الإدارية: د.سليمان الطماوي، ص (٢٧١، ٢٧٦)، والقضاء الإداري: د.ماجد الحلو، ص (٢٧٥-٢٧٦).

الفرع الثاني

تعريف تحضير الدعوى الإدارية

التحضير مصطلح يدل - كما تقدم - على معاني التهيئة والإعداد؛ وهذا يمكن أن يرد على جميع الدعاوى في كافة مراحلها قبل الحكم فيها؛ وقد عرف تحضير الدعوى عموماً بأنه "بعد تقديم الدعوى يتبادل الأفرقاء اللوائح فتحدد صلاحية المحكمة ونوع النزاع (مدني أو تجاري) والمبلغ المطالب به، والطلبات الأصلية، والدفوعات، والاختصاص، وبالتالي فإن اللوائح المتبادلة تضع الإجراءات والأصول، فتصبح الدعوى صالحة للنظر؛ أي في حالة يمكن معها البت فيها" [(١)]، لكن المقصود في هذا الفرع هو التعريف بتحضير الدعوى الإدارية.

تحضير الدعوى الإدارية في الاصطلاح القانوني:

أورد بعض الباحثين عدداً من التعريفات لتحضير الدعوى الإدارية؛ فمن ذلك:

١- "جملة العمليات التي تتم بين إيداع العريضة ولحظة إصدار الحكم"، وقد انتقد هذا التعريف بأنه يجعل انتهاء التحضير عند صدور الحكم وهذا غير دقيق [(٢)].

٢- المرحلة التي تبدأ من وقت تقييد الدعوى إلى حين إحالتها إلى القاضي المختص بنظرها بعد قيام المحضر بتهيئتها وإعداد تقرير بالرأي فيها [(٣)].

---

(١) راجع: القاموس القانوني الثلاثي: موريس نخلة وآخرون، ص (٢٣٠).

(٢) راجع: نظرية الإثبات في القانون الإداري: د.أحمد موسى، ص (٢٠١).

(٣) راجع: السلطة التقديرية: د.وليد الصمعاني (١/٣٦٢).

٣- "مجموعة الوسائل التي تتخذ من تاريخ إيداع عريضة الدعوى في سبيل تهيئتها للفصل فيها" (١).

٤- "الوسيلة التي يتم بها تقديم المستندات والمذكرات في الدعوى الإدارية لتصبح صالحة ومهيأة للفصل فيها"(٢).

والذي يتضح من خلال استعراض هذه التعريفات أن تحضير الدعوى الإدارية مصطلح لا يقبل التعريف الحدي وفق المنهج الأصولي بل غاية ما يمكن هو إيضاح مفهومه بشكل عام؛ لأنه مرتبط بالتنظيم القانوني لعدد من الإجراءات والصلاحيات التي تطبق على الدعوى في حالة معينة، ولعل من المناسب في هذا الصدد تعريف الدعوى الإدارية في السياق محل البحث؛ فالدعوى الإدارية هنا لا يقصد به مجرد الادعاء المقدم من رافع الدعوى بل يشمل بالضرورة جواب المدعى عليه وما يقدمه من دفوع؛ ما يدل على أن مصطلح الدعوى هنا يتجاوز المفهوم المباشر لكلمة "الدعوى"، بل ينصرف إلى معنى الخصومة أو النزاع؛ فالدعوى الإدارية التي يجري تحضيرها هي النزاع الإداري بجميع عناصره، وعلى هذا فيمكن تعريف تحضير الدعوى الإدارية بأنه مرحلة وسيطة بعد رفع الدعوى الإدارية وقبل بدء المرافعة فيها يجري خلالها تحت إشراف قضائي اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إعداد النزاع الإداري وتهيئته للمرافعة والفصل فيه.

---

(١) انظر: نظرية الإثبات في القانون الإداري: د.أحمد موسى، ص (٢٠١).

(٢) انظر: مفوض الدولة في القضاء الإداري: د.محمد عبدالعليم، ص (٢١٨).

المطلب الثاني

أهداف تحضير الدعوى الإدارية

لا تزال الموازنة بين المدخلات والمخرجات القضائية تمثل واحدة من أبرز التحديات التي تؤرق المهتمين بالشأن القضائي؛ من القضاة والمتقاضين والمراقبين والقائمين على إدارة القضاء؛ ولعلها في مجال القضاء الإداري أكثر ظهوراً؛ فمن جهةٍ يستمر تدفق القضايا المتزايدة عدداً وتعقيداً، فيما يبدو أن كثيراً من الأحكام القضائية لا تحقق التوازن المأمول في مواجهة ذلك التدفق؛ فإما أن تصدر على سبيل الاستعجال لتحقيق مستهدفات الإنتاج العددي وتلافي عواقب التأخير دون أن تحقق معايير الجودة القضائية أو الحد الأدنى منها؛ وإما أن تستوفي العناية والتحقيق الضروريين لتحصيل تلك الجودة لكنها تتعثر في مجاراة الأعداد المتكاثرة للقضايا وسد الاحتياج الكمي لها؛ بما يخل في كثير من الحالات بمقتضيات العدالة.

وعلى هذا، ينهض تحضير الدعوى الإدارية وسيلةً يستعين بها القضاء الإداري لأداء مهمته الأساس ومباشرة اختصاصه الأصيل في الفصل في تلك الدعوى [(١)]؛ وهي وسيلة استدعتها ظروف المنازعات الإدارية التي يظهر فيها الاختلال في مراكز الخصوم وامتيازاتهم ووسائلهم [(٢)]؛ كما تقدم البيان، ويمكن في الجملة أن يقال بأن التحضير يهدف إلى تمكين القاضي الإداري من القيام

---

(١) تشير المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة١٩٥٥م بشأن مجلس الدولة المصري إلى أن من أهداف إنشاء هيئة المفوضين رفع عبء تحضير الدعاوى عن عاتق قضاة مجلس الدولة بحيث يتفرغون لنظرها، راجع: الوسيط في القضاء الإداري السعودي: د.رجب الكحلاوي، ص (١٥٩) حاشية ١.

(٢) راجع: تحضير الدعوى الإدارية: د.حنان القيسي، ص (٢٤٥، ٢٤٧)، و نظرية الإثبات في القانون الإداري: د.أحمد موسى، ص (٢٠٤).

بدوره في رقابة المشروعية والفصل في الدعوى على اطمئنان ودراية [١]، مع السيطرة المبكرة على الخصومة قبل تشعبها، إلى جانب مراعاة دواعي السرعة وتقصير أمد التقاضي وتحقيق الجودة في المخرجات القضائية، وما في ذلك كله من التخفيف على القضاء وحمل بعض الأعباء عن كاهله، ومن هنا تبرز أهم غايات التحضير وأغراضه [٢].

يمكن استعراض أهم أهداف التحضير في النقاط الآتية:

١) تمحيص القضايا وفحصها ودراستها دراسة عميقة وسبر الحلول والمعالجات واستجلاء الجوانب الواقعية والفنية والقانونية للدعوى؛ لأن مهمة قاضي التحضير في هذا الصدد غير محدودة فتشمل كل العناصر والموضوعات التي يثيرها النزاع [٣]، وبقدر فعالية التحضير ونجاح وسائله يكون نجاحه في إرساء العدالة الإدارية [٤].

٢) مما يستهدفه التحضير تجريد المنازعة الإدارية من لدد الخصومات الشخصية؛ لأن الجهة الإدارية يجب أن تكون خصماً شريفاً يفترض أنه لا يريد

---

(١) راجع: نظرية الإثبات في القانون الإداري: د.أحمد موسى، ص (٣١١).

(٢) تقدمت الإشارة قريباً إلى أن آلية التحضير في المحاكم الإدارية التي صدرت بقرار رئيس الديوان رقم (٢٧) لعام ١٤٣٧هـ طبقت بشكل تجريبي في دائرتين قضائيتين، وقد تضمن البند (ثانياً) من القرار المشار إليه أن على كل من رئيسي الدائرتين رفع تقرير عن التجربة على ضوء أهدافها المرفقة بالقرار، وكان من تلك الأهداف: قياس أثر التحضير في تقليل أمد التقاضي وإجراءاته وتركيز جهد القضاة في دراسة القضايا وجودة الأحكام.

(٣) راجع: تحضير الدعوى الإدارية: د.حنان القيسي، ص (٢٣٩).

(٤) راجع: الإثبات في النظام الإداري: د.أحمد موسى، ص (١٧٢).

معاملة الأفراد إلا طبقاً للنظام [١]؛ وهنا تبرز حكمة التحضير في التجريد الموضوعي للمنازعة وتخليصها من الطابع الفردي والمصالح الضيقة [٢].

٣) استيفاء ملف الدعوى وجمع ما يقدمه الأطراف من الأوراق والمستندات اللازمة التي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات بما يمكّن من الفصل في الدعوى [٣]، ولذا يعبر في بعض الأدبيات عن المرحلة التحضيرية بمرحلة التحقيق [٤]، ومن ثم يعتبر التحضير بمثابة الوعاء الذي تجمع فيه عناصر الإثبات، وهذا في واقع الأمر مما يسهل للخصوم عملية الإثبات وييسر لهم مناقشة الحجج وتفنيدها [٥].

٤) تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية، حيث يؤدي في كثير من الحالات إلى ظهور أدلة وبينات لم يكن بإمكان خصم الجهة الإدارية أن يقدمها، وكثيراً ما ينتج عن إجراءات التحضير تخفيف العبء الواقع على هذا الخصم في إثبات دعواه [٦].

٥) يساعد التحضير في تنظيم تدفق الدعاوى إلى المحاكم، فتمر الدعوى بمرحلة تهيئة وإعداد بدلاً من وصولها وهي لا تزال في حالتها الخام أو البكر

---

(١) راجع: نظرية الإثبات في القانون الإداري: د.أحمد موسى، ص (٢٠٥، ٢١٤).

(٢) راجع: تحضير الدعوى الإدارية: د.حنان القيسي، ص (٢٣٧).

(٣) راجع: الإثبات في النظام الإداري: د.أحمد موسى، ص (١٧٠-١٧١).

(٤) كما هوا حال القانون الإداري التونسي (قانون المحكمة الإدارية)، راجع: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الإدارية: محاسن الجواني، ص (١٠).

(٥) راجع: المرافعات الإدارية: د.عبدالرؤوف بسيوني، ص (٣٦٥).

(٦) راجع: نظرية الإثبات في القانون الإداري: د.أحمد موسى، ص (٢٠٦، ٢٩٤).

مباشرة إلى قضاء الموضوع، فيولي هذا القضاء اهتمامه إلى الفصل في الدعوى المهيأة لذلك.

ويتجلى من هذا ما لمرحلة التحضير من أهمية وآثار خطيرة في الدعوى الإدارية؛ فإن الدعوى تتشكل معالمها وعناصرها خلال هذه المرحلة، ويتحدد وجه الفصل فيها من خلال نتائج إجراءات التحضير [١].

المطلب الثالث

الجهة المختصة بنظر الدعوى الإدارية

نصت المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم [٢] على: "مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والخمسين) من هذا النظام، تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم"؛ ونصت المادة (٥٣) على أن "يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته"؛ ونص نظام ديوان المظالم في مادته (١) على أن "ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة.. إلخ"

ديوان المظالم السعودي

أولاً/ نشأته وتاريخه [٣]: يستند إنشاء ديوان المظالم إلى ولاية المظالم المعروفة في الفقه الإسلامي [٤]، وكانت البذرة الأولى لنشأة الديوان هي صندوق

---

(١) راجع: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الإدارية: محاسن الجواني، ص (١٠).

(٢) صدر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) تضمنت المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٠٢هـ عرضاً موجزاً لنشأة الديوان وبعض مراحل تطوره.

(٤) راجع: النظام القضائي: د.أحمد موسى، ص (٩)، والرقابة القضائية: د.علي شفيق، ص (٤٦).

الشكاوى الذي أمر الملك عبدالعزيز - رحمه الله - بوضعه على دار الحكومة، وأعلن عنه في الجريدة الرسمية (أم القرى) في ١٣٤٤/١١/٢٦هـ بأن من كانت له ظلامة على كائن من كان موظف أو غيره كبيراً أو صغيراً ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه ومن كانت له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى مفتاحه لدى الملك فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق مع وجوب أن تكون الشكوى محقة غير كاذبة وأن تكون موقعة من صاحبها [١].

وبعد أن زادت تعقيدات الشكاوى وكثرت الإشكالات ظهرت الحاجة إلى جهة متخصصة تتولى البت في تلك الشكاوى على وجه السرعة؛ فأنشئ حينئذ ديوان المظالم [٢]، حيث صدر في ١٣٧٣/٧/١٢هـ أمر ملكي بإصدار نظام مجلس الوزراء؛ ونص هذا النظام في مادته (١٩) على أن "يشكل لمجلس الوزراء ديوان يتألف من الشُعَب الآتية:.. د- المظالم"، وفي التاريخ نفسه صدر مرسوم ملكي بإصدار نظام شعب مجلس الوزراء الذي جاء بابه الرابع بعنوان "ديوان المظالم" وبينت المادة (١٨) اختصاصات الديوان؛ وهي قبول الشكاوى وتسجيلها والتحقيق فيها وإعداد تقرير عنها مشفوع بالإجراء المقترح بشأنها ورفع التقرير إلى الملك ليصدر فيه أمره، وأوجبت المادة (٢٠) على رئيس الديوان أن يرفع إلى الملك تقريراً كل ستة أشهر عن أعمال إدارته وملاحظات عن المظالم والمسؤوليات الواقعة على الجهات الحكومية المختلفة أو الموظفين والاقتراحات التي يراها كفيلة بتقويم الأمور، كما تقدم صورة من هذا التقرير إلى مجلس الوزراء والوزير المختص به، وأعطت المادة (٢١) لرئيس الديوان ومن

---

(١) راجع: التنظيم القضائي: د.سعود آل دريب، ص (٤٨٤-٤٨٥)، والرقابة القضائية: د.علي شفيق، ص (٤٦)، والمذكرة الإيضاحية لنظام الديوان.

(٢) راجع: التنظيم القضائي: د.سعود آل دريب، ص (٤٨٥)، والمذكرة الإيضاحية لنظام الديوان.

ينتدبهم من موظفيه صلاحية البحث والتعقيب في الوزارة والمصالح المختلفة وسؤالها واستدعاء الموظفين للتحقيق بعد إخطار الوزير أو رئيس المصلحة التي ينتمون لها، وأجازت المادة (٢٣) للرئيس أن يضمن تقريره عن المظلمة طلب إحالة موظف أو أكثر إلى مجلس تأديب أو اقتراح معاقبة المسؤولين بالطريق الإداري [١].

وفي العام التالي صدر نظام ديوان المظالم بموجب المرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ وجعل من الديوان جهة مستقلة يديره رئيس بدرجة وزير، ولم تتغير اختصاصات الديوان؛ لكن طرأ عليها بعض التعديل الإجرائي فيما يتعلق بالجهة التي يرسل إليها التقرير؛ بحيث يرسل إلى الوزير أو الرئيس المختص مع إرسال صورة منه إلى ديوان الملك وديوان رئيس مجلس الوزراء؛ ويكون على الوزير أو الرئيس المختص أن يبلغ الديوان خلال أسبوعين بتنفيذ الإجراء المقترح أو يبدي معارضته مع تسبيبها وعند ذلك يرفع رئيس الديوان تقريره إلى الملك ليصدر أمره في الموضوع، كما تضمن هذا النظام إعطاء صلاحيات إضافية تتضمن تفتيش أشخاص الموظفين ومنازلهم عند الاقتضاء [٢].

ولم يكن الديوان قد منح اختصاصاً قضائياً بل كان يقتصر اختصاصه على التحقيق واقتراح الإجراء الملائم، ومما هو جدير بالملاحظة أن التحكيم لفض المنازعات الإدارية قد سبق القضاء الإداري في المملكة؛ حيث أبرم اتفاق تحكيم بين حكومة المملكة وشركة أرامكو في ١٩٥٥/٢/٢٣م للفصل في النزاع بينهما

---

(١) راجع: صحيفة أم القرى، العدد ١٥٠٨ بتاريخ ١٣٧٣/٧/٢١هـ.

(٢) راجع: صحيفة أم القرى، العدد ١٥٧٧ بتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢٣هـ.

وصدر قرار هيئة التحكيم في ١٩٥٨/٨/٢٣م [١] الموافق ١٣٧٨/٢/٧هـ.

بعد ذلك أسند الديوان المشاركة في مباشرة بعض الاختصاصات القضائية ذات الطابع الجنائي والتأديبي وتنفيذ الأحكام الأجنبية [٢]؛ ويظهر أن أول اختصاص قضائي إداري يسند إلى الديوان كان بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ وذلك بالفصل النهائي في تظلمات المنشآت الصناعية أو التجارية المرخص لها بموجب النظام المذكور من قرارات وزير التجارة بسحب الرخصة الممنوحة للمنشأة أو تصفيتها، ثم أسند له بعد ذلك النظر في القضايا التي يرفعها المقاولون ضد الدوائر الحكومية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٨) وتاريخ ١٣٩٦/٥/١٧هـ [٣].

وبعد أن كانت اختصاصات الديوان غير محددة بشكل واضح وتنظمها نصوص كثيرة متناثرة وبعد أن ظل الديوان فترة طويلة صاحب اختصاص محجوز لاسيما في مجال الفصل في المنازعات الإدارية [٤]؛ صدر نظام الديوان بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ بتحديد اختصاصاته وإطلاق يده ومنحه صفة القضاء المفوض؛ فصرحت مادته (١) على أنه هيئة

---

(١) راجع في تفاصيل النزاع والقرار: التحكيم في العقود الإدارية في المملكة: د.خالد الخضير، ص (١٤٧-١٥٠).

(٢) راجع: التنظيم القضائي: د.سعود آل دريب، ص (٤٩٠-٤٩١)، والرقابة القضائية: د.علي شفيق، ص (٤٧-٤٨).

(٣) راجع: التنظيم القضائي: د.سعود آل دريب، ص (٤٩٠).

(٤) راجع: النظام القضائي: د.أحمد موسى، ص (١٢-١٣)، والوسيط في القضاء الإداري السعودي: د.رجب الكحلاوي، ص (١٢٩).

قضاء إداري مستقلة؛ وأُسندت إليه أهم اختصاصات القضاء الإداري المعروفة وهي الفصل في دعاوى الحقوق الوظيفية والتقاعدية ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التعويض والعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها؛ إضافة إلى بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الجزائية [١]، وبصدور هذا النظام أصبحت المملكة من الدول التي تأخذ صراحة بمنهجية نظام القضاء المزدوج الذي تستقل فيه جهة القضاء الإداري عن جهة القضاء العام [٢]؛ وقد تأكدت هذه المنهجية وتأكدت استقلالية القضاء الإداري في المملكة بموجب المادة (٥٣) من النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ [٣]؛ والتي سبقت الإشارة إليها، ثم صدر نظام الديوان الحالي عام ١٤٢٨هـ الذي قصر اختصاص الديوان على القضاء في المسائل الإدارية مع كونه القاضي العام لجميع المنازعات الإدارية [٤] وتم سلخ الدوائر الجزائية والتجارية في وقت لاحق بموجب وثيقتين وقعتا من رئيس ديوان المظالم ووزير العدل [٥].

ثانيًا/ تكوينه ومحاكمه واختصاصاته: ينص نظام ديوان المظالم على أن

---

(١) المادة (١/٨) من نظام الديوان المذكور الصادر عام ١٤٠٢هـ.

(٢) راجع: الرقابة القضائية: د.علي شفيق، ص (١٩، ٤٥)، وشرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: د.إبراهيم الموجان، ص (٨)، والوسيط في القضاء الإداري السعودي: د.رجب الكحلاوي، ص (١٢٩).

(٣) راجع: الوسيط في القضاء الإداري السعودي: د.رجب الكحلاوي، ص (٥).

(٤) راجع ص (٣٨) من هذا البحث؛ حيث سبقت الإشارة إلى أن اختصاصات الديوان المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظامه جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر؛ بدلالة الفقرة (و) من المادة التي نصت على "المنازعات الإدارية الأخرى".

(٥) راجع: الوسيط في القضاء الإداري السعودي: د.رجب الكحلاوي، ص (١٣٠).

الديوان هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك [١]، ويتألف من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر، وعدد كاف من القضاة، ويلحق به العدد اللازم من الباحثين والفنيين والإداريين ونحوهم [٢]. وتتكون محاكم الديوان من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية [٣].

المبحث الثانى

القاضي المختص بتحضير الدعوى الإدارية

المطلب الأول

عضوية الدائرة القضائية في النظام السعودي

لا شك أن هناك تداخلاً بين مصطلحي "التكوين" و"التشكيل" للدائرة القضائية، لكن يمكن فك هذا التداخل بالقول بأن التكوين يمثل الهيكلة المجردة للدائرة؛ فالدائرة الأولى - على سبيل المثال - في محكمة ما تتكون من ثلاثة قضاة أحدهم رئيس الدائرة والآخران عضوا الدائرة، والدائرة الثانية في تلك المحكمة تتكون من قاض واحد، فيما يمثل التشكيل تحديد وتسمية قضاة الدائرة الذين يباشرون العمل فيها خلال فترة زمنية محددة، فالدائرة الأولى مشكلة خلال العام الهجري ١٤٤٤هـ من القاضي زيد رئيساً ومن القاضيين عمرو وبكر عضوين، والدائرة الثانية مشكّلة خلال ذلك العام من القاضي محمد، وفي العام ١٤٤٥هـ تغير تشكيل الدائرة الأولى فأصبح عمرو رئيساً فيما أصبح بكر ومحمد عضوين، وتغير تشكيل الدائرة الثانية فأصبح القاضي فيها هو زيد.

ومن هنا يتبين أن التشكيل هو تسمية قضاة محددين في الدائرة القضائية،

---

(١) نظام الديوان، المادة (١).

(٢) نظام الديوان، المادة (٢).

(٣) نظام الديوان، المادة (٨).

ويفترض ذلك عدداً من الأسئلة؛ منها: كيف يشكل القاضي في دائرة بعينها؟ ومن أي قضاة الدائرة يكون القاضي المختص بتحضير الدعوى الإدارية؟

الفصل الأول

تشكيل القاضي الإداري في دائرة محددة

بيّن نظام ديوان المظالم [١] أن محاكم الديوان تؤلف من قضاة، وقد سبقت الإشارة إلى أن المحاكم تباشر اختصاصاتها من خلال دوائر تكون من قضاة، كما تقدم الحديث عن بيان المقصود بالتشكيل والتفريق بينه وبين التكوين.

ويقتصر البحث هنا في طريقة التشكيل وآليته؛ أي كيف تسند عضوية دائرة محددة إلى قاضٍ بعينه؟

نص نظام الديوان [٢] على أن يكون تشكيل "دوائر محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم"، فيقوم رئيس المحكمة وفقاً لتقديره وملاحظته لاحتياجات محكمته بالنظر في التشكيل الملائم لدوائرها، ولا يوجد ما يمنع من أن يستطلع الرئيس مرئيات قضاة المحكمة لاسيما رؤساء الدوائر فيها، ويرفع رئيس المحكمة اقتراحاً بالتشكيل الذي يراه إلى مجلس القضاء الإداري، وقد أعطي المجلس صلاحية البت النهائي في التشكيل؛ وذلك لارتباط التشكيل بمسائل أخرى منها التعيين في السلك القضائي والترقيات بين طبقات المحاكم والنقل بينها؛ مما يخرج عن اختصاصات رؤساء المحاكم، لكن يجري العمل بأن المجلس غالباً ما يأخذ باقتراحات رؤساء المحاكم، وفي ظل التحولات والتطورات التي يمر بها قضاء الديوان في الفترة الحالية؛ لاسيما بعد صدور

---

(١) انظر: المادة (٨) من النظام.

(٢) انظر: المادة (٩) من النظام.

قواعد التقاضي الرقمي في محاكم الاستئناف الإدارية [١] التي نصت [٢] على "أن تختص دوائر الاستئناف الإدارية الرقمية بالنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية ومحكمة التنفيذ الإدارية والدعاوى التي تختص محاكم الاستئناف الإدارية بنظرها"؛ وهذا يتضمن إحلال دوائر الاستئناف الرقمية محل الدوائر القائمة في محاكم الاستئناف الإدارية ويمهّد لأن تتولى دوائر الاستئناف الرقمية النظر في الطلبات والدعاوى على أساس نوعي وليس على أساس الاختصاص المكاني لمحاكم الاستئناف، وقد صدر بعد هذه القواعد قرار مجلس القضاء الإداري [٣] فصرح بإنهاء العمل بتشكيل الدوائر القائمة في محاكم الاستئناف الإدارية إذ نص على أن "يبدأ العمل بقواعد التقاضي الرقمي بمحاكم الاستئناف الإدارية اعتباراً من ١٤٤٥/٢/٤هـ، وينهى العمل بتشكيل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية" [٤]، ثم بين القرار تشكيلات الدوائر الرقمية محدداً ارتباط كل منها بإحدى محاكم الاستئناف القائمة [٥]، وبصدور قواعد توزيع الدعاوى والطلبات على دوائر الاستئناف الرقمية [٦] اتضح انتهاء الاختصاص المكاني لمحاكم الاستئناف الإدارية وصارت الدوائر الرقمية - بصرف النظر عن محكمة الاستئناف المرتبطة بها - تنظر في الاستئنافات بحسب نوعها دون اعتبار

---

(١) صدرت بقرار مجلس القضاء الإدارية رقم (١٤٤٤/١٢/الحادي والعشرون) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦هـ.

(٢) في البند (أولاً/١) منها.

(٣) وهو القرار رقم (١٤٤٥/١/ثاني عشر) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١هـ.

(٤) انظر: البند (أولاً) من القرار.

(٥) انظر: البند (ثانياً) من القرار.

(٦) بموجب قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٩/١) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٣هـ.

لمكان المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف، ففي ظل هذه التحولات أصبح اقتراح تشكيل الدوائر من اختصاص لجنة موحدة على مستوى محاكم الديوان [١].

هذا، وهناك تشكيل من نوع خاص؛ وهو تشكيل مؤقت أو تكملة للتشكيل عند نقصه، نص عليه نظام المرافعات أمام الديوان [٢] وذلك لمواجهة ما قد تواجهه الدوائر من عوارض أو ظروف طارئة تمنع بعض قضاتها الأصليين من مباشرة العمل؛ فوضع النظام معالجة لذلك بهذا النوع من التشكيل؛ وهو مؤقت كما تقدم؛ إذ لا يجوز أن تزيد مدته على ستين يوماً، وأسند الاختصاص في إجرائه إلى رئيس مجلس القضاء الإداري وليس إلى المجلس، ولهذا علته الظاهرة؛ فالظروف الطارئة التي تمنع من اكتمال التشكيل توجب التدخل على وجه السرعة لإكمال التشكيل، وهو ما قد يفتقر إليه المجلس بإجراءات انعقاده وعمله، كما أجاز النظام لرئيس المجلس أن يفوض اختصاصه بإكمال التشكيل إلى رؤساء المحاكم.

الغصن الثاني

تحديد قاضي الدائرة المختص بتحضير الدعوى الإدارية

تقدم في الغصن الأول من هذا الفرع بيان الآلية التي يصبح فيها القاضي مشكلاً في الدائرة القضائية، وبقي أن يتبين الكيفية التي يصبح فيها قاضي الدائرة مسؤولاً عن تحضير دعوى معينة، وهذا ما يعالجه هذا الغصن.

لا يثير تحديد قاضي التحضير في الدوائر المكونة من قاض واحد كبير

---

(١) صدر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصها قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٠٢/١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٧هـ.

(٢) راجع: المادة (١٢) من النظام.

بحث؛ على اعتبار عدم تعدد القضاة في عضوية الدائرة القضائية بل هناك قاض واحد هو قاضي النظر وقاضي التحضير، أما في حالات تعدد القضاة وذلك في الدوائر المكونة من ثلاثة قضاة فأكثر فإن تحديد قاضي التحضير يكون بناءً على قرار من الدائرة، وذلك ما يفهم من نظام المرافعات أمام الديوان الذي ينص على "أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة" (١)، وهو منصوص آلية تحضير الدعوى التي تضمنت أن "تقرر الدائرة في الجلسة بعد النظر في الاختصاص وقبول الدعوى إحالتها إلى أحد القضاة لتحضيرها إن رأت ذلك.." (٢) وبنحوه جاءت آلية التحضير في الاستئناف حيث نصت على أن "تقرر الدائرة في محضر الجلسة الأولى لنظر الدعاوى والطلبات المقرر لها المرافعة بعد النظر في الاختصاص وقبول الدعوى إحالتها لتحضيرها إن رأت ذلك.." (٣)، فمرجعية تحديد قاضي التحضير إلى الدائرة نفسها ناظرة الدعوى، لكن يبدو أن قرار الدائرة في هذا الشأن قرار شكلي في غالب الأمر؛ إذ إن الدعاوى حين تحال الدوائر القضائية فإنها تحال إلى قضاة الدوائر لدراستها وفق توزيع محدد سلفاً بحسب ترتيبهم في تشكيل الدائرة وفقاً للقواعد العامة للتوزيع (٤)؛ فالبند (رابعاً) من القواعد يقرر (٥) أن توزع الدعاوى بين قضاة الدائرة بالتساوي،

---

(١) راجع: المادة (١/١١) من النظام.

(٢) راجع: المادة (أ) من الآلية.

(٣) راجع: المادة (١) من الآلية.

(٤) صدرت عدة قرارات بهذا الشأن، والقواعد المعمول بها في وقت إعداد هذه الدراسة هي الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٣٠هـ.

(٥) هذا مفهومه، أما منطوقه فإنه ينص على أن قضاة الدائرة إذا كانوا أربعة فأكثر فإن رئيس

=

وتسمي القواعد القاضي الذي وزعت عليه الدعوى بالمحضّر، ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع من تغيير التوزيع داخلياً بين القضاة إذا ظهرت مصلحة لذلك [١]، وفي هذه الحالة يكون قرار الدائرة بتحديد قاضي التحضير قراراً إرادياً بالمعنى الظاهر، ويبقى من الاحتمالات التي يجيزها نص آلية التحضير أن يصدر من الدائرة قرار بإحالة الدعوى إلى التحضير لدى قاضٍ آخر غير القاضي الموزعة عليه، لكن هذا مستبعد جداً.

المطلب الثانى

حقوق وضمانات قاضي التحضير

بما أن قاضي التحضير معدود من جملة القضاة؛ كما تبين في المبحث الأول من هذا الفصل؛ فإنه يتمتع بالحقوق والضمانات المقرر لأمثاله من القضاة، وفي هذا السياق يقرر نظام ديوان المظالم أن "درجات قضاة الديوان هي الدرجات المنصوص عليها في نظام القضاء [٢]، ويعاملون من حيث الرواتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظرائهم في نظام القضاء" [٣]، ومن أهم الحقوق والضمانات المقررة في نظام القضاء استقلال القاضي حيث نص على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة

الدائرة والعضو الأول فيها توزع عليهما دعاوى أقل.

(١) يتبين من خلال نموذج صحيفة الدعوى وجود قسم خاص بالدائرة القضائية، وفي هذا القسم من النموذج توجد خانات لإحالة الدعوى إلى أعضاء الدائرة، وهي خانات متعددة تغطي حالات تعدد الإحالة.

(٢) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

(٣) انظر: المادة (١٦) من النظام.

الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء" [١]، وكذلك عدم القابلية للعزل حيث نص النظام على أن "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام" [٢]، وكذلك عدم النقل إلا في حالات الترقية أو برضا القاضي حيث نص النظام على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام" [٣]، وكذلك عدم المسؤولية عن الخطأ القضائي حيث نص النظام على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام، لا تجوز مخاصمة القضاة - بسبب أعمال وظيفتهم - إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم" [٤]، وذلك فضلاً عن الحقوق والمزايا الأخرى التي يتمتع بها الموظفون المدنيون مما لم يرد فيه حكم خاص بالقضاة؛ حيث نص النظام على أنه "مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام، يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة

---

(١) انظر: المادة (١) من النظام، ويلاحظ أن استقلال القضاء والقضاة قاعدة دستورية وقد أوردها النظام الأساسي للحكم في مادته (٤٦) التي نصت على أن "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"، وكذلك جاء في الدستور المصري في المادة (١٨٤) منه أن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم".

(٢) انظر: المادة (٢) من النظام.

(٣) انظر: المادة (٣) من النظام.

(٤) انظر: المادة (٤) من النظام.

المدنية ونظام التقاعد..إلخ" [١].

وعلى النظير، فإن قاضي التحضير المصري يتمتع بحقوق وضمانات ومزايا مماثلة كما قرر ذلك قانون مجلس الدولة المصري؛ حيث نص على أن "أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التى يتمتع بها رجال القضاء..إلخ" [٢].

على أن ما تقدم إنما يستفيده قاضي التحضير بصفته قاضياً فقط لا بوصفه قاضياً للتحضير؛ فيشترك فيه مع غيره من القضاة، أما الحقوق الخاصة لقاضي التحضير التي يستفيدها بهذه الصفة فإنه يمكن الإشارة إلى عدد منها على النحو الآتي:

١) **التدريب التخصصي:** التدريب نوع من التعليم الخاص في حقل من الحقول المعرفية يهدف إلى إكساب المتدرب مهارة معينة لرفع كفاءته وجديته في عمله [٣]، وقد جعل نظام الخدمة المدنية [٤] التدريب من واجبات العمل وفرضه على الجهات الحكومية كافة؛ وهو ما يفيد أن التدريب يعد واجباً وحقاً في الوقت نفسه؛ فجميع الموظفين بمختلف مسؤولياتهم وأعمالهم يجب عليهم ويحق لهم الحصول على التدريب الكافي لرفع مستوياتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم، ونص النظام المذكور على أن "يعتبر تدريب الموظفين جزءاً من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وعلى

---

(١) انظر: المادة (٤٥) من النظام.

(٢) انظر: المادة (٩١) من القانون.

(٣) راجع: مبادئ الخدمة المدنية: عبدالله السنيدي، ص(٥٢٩).

(٤) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

جميع الوزارات والمصالح الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه" [١]، ومنطلق هذا ما للتدريب من دور كبير في الحياة الوظيفية سواءً بالنسبة للموظف أو للجهة التي يعمل لديها؛ فهو ينقل الموظف من حالة الركود والجمود إلى حالات الانفتاح والتطور فيما يتصل بعمله من النواحي المعرفية والإجرائية وهو ما يؤدي إلى تطوير إدارة العمل وجودته وكفاءته ويعود بالنفع على الجهة الإدارية والدولة عموماً [٢]، ويتبين ذلك أن التدريب والتأهيل المسبق وإن كان حقاً لجميع القضاة لكن خصوصية قاضي التحضير في هذا الحق أن عليه مسؤولياتٍ وأعباءً خاصة؛ إذ إنه يتلقى القضايا الناشئة ويتولى تهيئتها وإعداد الرأي فيها، فهو أولى من غيره بالتدريب كما أنه يحتاج إلى برامج تخصصية سواءً في مجالات الإدارة والتخطيط والاستغلال الأمثل للموارد الموجودة لديه بما فيها العامل الزمني أو في المجالات المعرفية والفنية المتعلقة بالإجراءات والمعارف القضائية حتى يؤدي مهمته على أكمل وجه.

٢) **توليته ما يطيق:** فمن حق قاضي التحضير أن تتناسب المهمة الموكلة إليه مع قدراته وخبراته، فقاضي التحضير يمكن أن يكون مبتدئاً في التحاقه بالعمل القضائي كما يمكن أن يكون متقدماً ذا خبرة وتمرس، وهذا كثيراً ما يلاحظ في محاكم الدرجة الأولى التي يجتمع فيها القاضي المعين حديثاً مع القاضي الذي أمضى سنين عدداً في المحكمة نفسه، وبما أن توزيع الدعاوى للتحضير يكون عن طريق رئيس الدائرة القضائية في ديوان المظالم أو رئيس الدائرة في هيئة المفوضين بمجلس الدولة فعلى هذا الرئيس أن يراعي قدرات زملائه من قضاة التحضير ويسند إليهم من المهمات ما يستطيعون إنجازه وفقاً

---

(١) انظر: المادة (٣٤) من النظام.

(٢) راجع: مبادئ الخدمة المدنية: عبدالله السنيدي، ص(٥٣١).

لقدراتهم واستعدادهم.

٣) **التمكين:** تمكين أي موظف صاحب اختصاص من أداء عمله يعد حقاً منطقياً له، وهو في حق قاضي التحضير أثر من آثار استقلاله الذي يمنع من التدخل في عمله وإجراءاته، وهذا لا ينافي خضوعه للرقابة سواءً الآنية من قبل الخصوم أو اللاحقة من قبل الدائرة القضائية أو الإدارة المختصة بالتفتيش؛ لكن المقصود أن يتمكن قاضي التحضير من أداء مهمته بأكمل طريقة وأوفى صورة دون توجيه أو تعويق، وهذا يوجب مراجعة الصعوبات والعقبات الفنية والتشريعية التي تنهض أمام الأداء الأمثل لمهمته ووضع الحلول والمعالجات الملائمة لها.

المطلب الثالث

واجبات ومحظورات قاضي التحضير

يقع على عاتق قاضي التحضير بصفته القضائية الالتزام بمجموعة من الواجبات والامتناع عن عدد من المحظورات؛ كغيره من القضاة، وهي ترجع إلى الالتزام بالسيرة الجميلة والسلوك الحسن والترفع عن كل ما ينال من شرف وظيفته ومنصبه أو يؤثر على صلاحيته ونزاهته، وقد أورد نظام القضاء تقرير بعض الواجبات والمحظورات؛ فنص على أنه "لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها" [١]، وأنه "لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات" [٢]، وأنه "يجب أن يقيم القاضي في البلد

---

(١) انظر: المادة (٥١) من النظام.

(٢) انظر: المادة (٥٢) من النظام.

الذي فيه مقر عمله. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتًا في بلد آخر قريب من مقر عمله" [١]، وأنه "لا يجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة" [٢]، كما قرر النظام أن القاضي يلتزم بالواجبات المقررة على غيره من الموظفين المدنيين مما لا يتعارض مع طبيعة وظيفته؛ فنص على أنه "مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام، يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد، ويلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية" [٣]، ومما أورد نظام الخدمة من في هذا الشأن ما نص عليه من أنه "يجب على الموظف خاصة: أ- أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه. ب - أن يراعي آداب اللباقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه. ج - أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات" [٤]، وأنه يحظرعلى الموظف خاصة: أ- إساءة استعمال السلطة الوظيفية. ب- استغلال النفوذ. ج- قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة. د- قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الاغراء من أرباب المصالح.

---

(١) انظر: المادة (٥٣) من النظام.

(٢) انظر: المادة (٥٤) من النظام.

(٣) انظر: المادة (٤٥) من النظام.

(٤) انظر: المادة (١١) من النظام.

هـ- إفشاء الأسرار التي يطّلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة" [١]، وكذلك نص النظام على أنه "يجب على الموظف أن يمتنع عن: أ- الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ب- الاشتراك في تأ سيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلا اذا كان معينا من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي" [٢]، وأنه "لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى، على أنه يجوز وفق لائحة يصدرها مجلس الوزراء السماح بالاشتغال بالمهن الحرة لمن تقضي المصلحة العامة السماح لهم بذلك؛ للحاجة إلى مهنهم [٣].

وكذلك جاء في قانون مجلس الدولة أنه "لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأي عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها" [٤]، وأنه "يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسي..إلخ" [٥]، وأنه "لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة إفشاء سر المداولات" (٦)، وأنه "لا يجوز لعضو مجلس لدولة أن ينقطع عن عمله دون أن يرخص له

---

(١) انظر: المادة (١٢) من النظام.

(٢) انظر: المادة (١٣) من النظام.

(٣) انظر: المادة (١٤) من النظام.

(٤) انظر: المادة (٩٤) من القانون.

(٥) انظر: المادة (٩٥) من القانون.

(٦) انظر: المادة (٩٦) من القانون.

فى كتابة إلا إذا كان انقطاعه لسبب مفاجئ..إلخ" [١].

وما تقدم ذكره يتعين على قاضي التحضير بصفته القضائية، أما بصفته قاضياً للتحضير فإنه يلتزم بواجبات أخص؛ منها:

١) **الحياد:** وهو أحد أهم المبادئ التي تحكم سير الخصومة القضائية، ويقصد به عدم انحياز القاضي أو ميله لأحد الخصوم، وأن يتقيد بنطاق القضية وفق ما تحدده الطلبات المقدمة فيها، وألا يؤسس اقتناعه إلا على وسائل الإثبات والمستندات التي قدمها الخصوم، ويتحقق ذلك باختلاف القاضي عن الخصوم أو ما يعرف بـ"غيرية القاضي"؛ فلا تكون له مصلحة في الدعوى؛ حتى لا يكون هو الخصم والحكم؛ ولا يقضي بعلمه الشخصي؛ حتى لا يكون حكماً وشاهداً، ولا يباشر وظيفته إلا بناءً على طلب لأن الحماية القضائية لا تمنح إلا لمن يطلبها [٢]، ويعد الحياد أحد آثار استقلال القضاء، وفضلاً عما تقرره الأنظمة من استقلال القضاء والقضاة وما يستلزمه ذلك من حياد القاضي فإنها تضع ضمانات لكفالة هذا الحياد وعدم التأثير فيه؛ يتمثل ذلك في أحكام صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم التي تقررها أنظمة المرافعات [٣]، وهذا الأمر مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في الحديث (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع..إلخ)

---

(١) انظر: المادة (٩٧) من القانون.

(٢) راجع: أصول المرافعات الشرعية: د.هشام عوض، ص (٣٨٣-٣٨٤)، ومبدأ استقلال القضاء: د.رمضان عبدالكريم، ص (٦٨٤-٦٨٥).

(٣) انظر مواد الباب الثامن من نظام المرافعات الشرعية والمواد (٢١-٢٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ومواد الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[١]، فلم يقرر النبي صلى الله عليه وسلم أن قضاءه بموجب الوحي أو بما له من علم سابق؛ بل بموجب ما يسمعه من الخصوم من حجج.

إن حياد قاضي التحضير من أهم ما يجب عليه التحلي به؛ فعليه أن يطبق على النزاع - في حدود اختصاصه - القواعد الشرعية والنظامية على أساس من العدل والمساواة؛ دون جنف أو ميل أو تمييز بين الطرفين حين يقفان أمامه ويباشر على نزاعهما إجراءاته؛ ويأخذ في حسبانه أنه يمثل النظام ويبتغي تحقيق المشروعية؛ ولا يمثل الجهة الإدارية ولا الأفراد [٢]، وقد لا يكون خفياً أن حياد قاضي التحضير شرط أولي لكي يحقق التحضير أغراضه وغاياته في تجريد الدعوى الإدارية من لدد الخصومات الشخصية [٣].

وقد يقال بأن الحياد واجب عام على كل قاضٍ؛ فليس لقاضي التحضير خصوصية في ذلك؛ لكن طبيعة عمل التحضير وإجراءاته قد يبدو أنها غير قضائية أو غير حاسمة كعمل القضاء الأصيل في بت الدعاوى؛ كما أن قاضي التحضير إذا كان عضواً في هيئة تسمى مفوضي الدولة أو مفوضي الحكومة فقد يزيد ذلك إيهاما في عدم الحياد؛ ولذلك فقد يكون واجب الحياد على قاضي التحضير مضاعفاً؛ لإزالة هذا الوهم؛ ولأن عمله في الحقيقة مؤثر غاية التأثير في عمل قاضي الموضوع.

ومن آثار هذا الوجوب؛ فإن قاضي التحضير إذا قامت به إحدى حالات عدم الصلاحية لنظر الدعوى فإن الواجب عليه أن يتنحى عنها ويجوز للخصوم رده إذا قام به سبب للرد، وإذا لم يتنح في الحالين فإن الحكم الذي يصدر في

---

(١) راجع: مبدأ استقلال القضاء: د.رمضان عبدالكريم، ص (٦٨٤-٦٨٥).

(٢) راجع: تحضير الدعوى الإدارية: د.حنان القيسي، ص٢٢٩، ٢٣٣.

(٣) راجع: تحضير الدعوى الإدارية: د.حنان القيسي، ص٢٢٩.

الدعوى يكون باطلاً؛ ولو أن قاضي التحضير كان مفوض الدولة الذي لا يشترك في إصدار الحكم؛ لكن عدم صلاحية المفوض يؤدي إلى بطلان الإجراءات التي تمت على يديه وهو بطلان يؤثر في الحكم ويجعله باطلاً [١]، أما إذا كان قاضي التحضير هو عضو الدائرة القضائية ويشارك في إصدار الحكم فلا شك أن بطلان الحكم في هذه الحالة في غاية الظهور؛ إذ يجب أن يكون صالحاً لنظر الدعوى لجمعه بين صفتي قاضي التحضير وقاضي الموضوع.

ومن جانب آخر فإن مفوض الدولة إذا كان قد أعد في الدعوى تقريراً فإنه يفقد صلاحيته في نظر الدعوى والحكم فيها؛ فيما لو عرضت عليه تلك الدعوى لاحقاً [٢]؛ على اعتبار أنه سبق أن كتب فيها رأياً وباشر فيها إجراءً تحقيقياً [٣]، بخلاف قاضي التحضير الذي هو عضو الدائرة فإن ذلك لا يفقده صلاحية النظر في الدعوى؛ وهذا من ثمار عدم الفصل بين قاضي التحضير وقاضي النظر.

٢) **العمل في إطار الصلاحيات المقررة له:** من الواجبات المفروضة على كل قاضٍ أن يكون عمله وقضاؤه في حدود ولايته واختصاصه موضوعياً ومكانياً دون تجاوز، لأنه خارج هذه الحدود لا سلطان له ولا اعتداد بما يصدر عنه شأنه

---

(١) راجع: تحضير الدعوى الإدارية: د.حنان القيسي، ٢٣٠-٢٣١، ٢٣٢، والسلطة التقديرية: د.وليد الصمعاني (١/٣٦٣).

(٢) راجع: السلطة التقديرية: د.وليد الصمعاني (١/٣٦٣)، وتحضير الدعوى الإدارية: د.حنان القيسي، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٣) وهذا من أسباب المنع من نظر الدعوى المنصوص عليها في المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية ومن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

في ذلك شأن غيره من الأفراد [١]، وقاضي التحضير أولى بذلك لأنه يباشر اختصاصاً ضيقاً هو في الأصل جزء من اختصاص قاضي النظر؛ وإذا كان مفروضاً على الأوسع اختصاصاً ألا يتجاوز اختصاصه فإن فرضية ذلك أظهر في حق الأضيق اختصاصاً، فيجب على قاضي التحضير أن يباشر مهمته في حدود ما تقرره القواعد والإجراءات المنظمة للتحضير دون وكس أو شطط.

٣) **الإلمام بوقائع النزاع ومستلزمات الإدارة:** يجب على قاضي التحضير أن يسعى جهده في تحصيل وقائع النزاع وتلمّس الحقيقة فيها وتمييز صحيحها من سقيمها؛ فهذا من جوهر عمله، ويجب عليه في الوقت نفسه أن يكون عارفاً معرفة تفصيلية بأساليب الإدارة ووسائلها وآليات عملها والمعالجات التي تلجأ إليها؛ وذلك لكي يتمكن من تصور الواقع في سياقه ويكون رأيه بعد ذلك مبنياً على أساس من فهم دقيق للواقع الصحيح؛ وينتج الحل النظامي المتفق مع احتياجات المرافق العامة [٢]، ومما يجدر التنبيه إليه أن كون قاضي التحضير متخصصاً نوعياً في الدعاوى التي يقوم بتحضيرها مما يساعد على حسن تصرفه فيها سواءً من حيث عرضه التسوية على الخصوم في ضوء المبادئ القضائية المتعلقة بخصومتهم أو في إعداده للرأي القانوني في تقرير التحضير؛ فكلا التصرفين يتطلب إلماماً تخصصياً من قاضي التحضير يتمم به مهمته ويتقن به عمله، وهذا ما تأخذ به بعض الأنظمة القضائية المقارنة [٣].

٤) **السيطرة على مجريات الخصومة:** وهذه هي الوظيفة الأهم للتحضير،

---

(١) راجع: السلطة القضائية: د.نصر واصل، ص(١٨٤).

(٢) راجع: تحضير الدعوى الإدارية: د.حنان القيسي، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٣) مثل القضاء الإداري الفرنسي، راجع: مفوض الدولة: د.محمد عبدالعليم، ص٩٩-١٠٠.

فيجب على قاضي التحضير ألا يترك النزاع ينجرف إلى مناحي بعيدة عن أساس الموضوع؛ بل عليه أن يقود الخصمين وينير طريقهما ويوجه نزاعهما بما يحدد عناصره الفعلية؛ وله إدخال أطراف أخرى في النزاع أو استدعاء من يرى استدعاءه للسؤال عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها؛ وله أن يبصر الخصوم بالأدلة التي تفيد الدعوى بل وإجبارهم على إبرازها وتكليفهم بتقديم المذكرات والمستندات؛ وقد يكشف للخصوم عن مراكزهم في الدعوى ومصيرها بالنسبة لكل منهم؛ بحسب ما يقتضيه استيفاء التحضير وتحقيق مقتضياته [١]، لكن ذلك لا يعني أن قاضي التحضير يملك التصرف في مصير الدعوى أو الحقوق المتنازع عليها؛ بل يظل ذلك خاضعاً للخصوم [٢].

٥) **الالتزام بإتمام التحضير في الزمن المحدد** : ما دام أن تحضير الدعوى يعد وسيلة من وسائل الوصول إلى العدالة الناجزة فإن من الضروري أن يكون أداة فعالة في تحقيق ذلك، ومن ثم فإن من المتعين على قاضي التحضير أن يسعى إلى استيفاء عناصر مهمته في أقصر مدة ممكنة على ألا يتجاوز الإطار الزمني المحدد للتحضير، على اعتبار أن تجاوز ذلك يعد إخلالاً من قاضي التحضير بواجبه الأصيل في الالتزام بقواعد وإجراءات التحضير.

□

(١) راجع: تحضير الدعوى الإدارية: د.حنان القيسي، ص٢٢٩، ٢٣١.

(٢) راجع: تحضير الدعوى الإدارية: د.حنان القيسي، ص٢٣٧.

المطلب الرابع

تقييم نظام قاضي التحضير في القضاء السعودي

قاضي التحضير الذي هو عضو في هيئة مختلفة عن هيئة المحكمة يعد ممثلاً للمصلحة العامة كما سيتضح من خلال المطلب التالي؛ لكن هذه الصفة لا تظهر في قاضي التحضير الذي هو قاضي النظر، بل المصلحة العامة التي تمثلها الجهة الإدارية خصم أمامه تقابل المصلحة الخاصة للفرد في الطرف المقابل، وفي هذا يشبه نظام قاضي التحضير في القضاء السعودي نظام قاضي التحضير في القضاء المدني الفرنسي الذي يجمع بين وظيفتين، فهو وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي قاضٍ في مرحلة ما قبل المحاكمة يتم تكليفه من قبل رئيس المحكمة ومع ذلك يظل عضواً في تشكيل المحكمة وقاضياً في الدائرة التي تم توزيع القضية عليها [١].

وإذا تقرر هذا، فإن قاضي التحضير الذي هو عضو في الدائرة القضائية عند مباشرته تحضير الدعوى الإدارية لا يخرج - كما تقدمت الإشارة [٢] - عن الأصل الشرعي في النظر القضائي؛ وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أقضي على نحو ما أسمع) [٣]، وقرر الفقهاء في صفة القضاء - على تفاصيل معروفة في مظانها - أن القاضي يسمع دعوى المدعي ثم جواب المدعى عليه فإن أنكر سأل المدعي عن بينته.. إلخ [٤]؛ فهذه الإجراءات ليست

---

(١) راجع: القضاء الناجز: أحمد الجزار وآخر، (ص٣٣).

(٢) انظر ص (٥٣) من هذا البحث.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أم سلمة في كتاب الأحكام باب موعظة الناس للخصوم، (٦٩/٩) الحديث رقم (٧١٦٨).

(٤) راجع: المبسوط للسرخسي (٧٨/١٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٥٥/٤)، وتبصرة

=

إلا تحضيراً من القاضي وتحقيقاً للدعوى التي سيفصل فيها من بعد، فكون قاضي التحضير هو قاضي النظر يعني أن القاضي يتولى بنفسه مهمة تمحيص الدعوى وتحقيقها لتكون صالحة لقضائه فيها وهذا لا شك في مشروعيته بل هو مطلوب ومن وسائل أداء الواجب في النظر القضائي على الوجه الشرعي وبمقتضى العدل؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [(١)]، وإذا كان قاضي التحضير هو قاضي الدائرة الوحيد فإن هذا لا يثير أي تساؤل عن مشروعة التحضير بهذه الطريقة، أما إذا كان قاضي التحضير أحد أعضاء الدائرة القضائية فإن المسألة تتخرج في جانب منها على مسألة الاستخلاف؛ وقد قرر الفقهاء أن القاضي يجوز له أن يستخلف عنه نائباً يقوم بأعماله؛ كلها أو بعضها [(٢)]، وقاضي التحضير بكونه أحد قضاة الدائرة فإن إحالة القضية له يعد بمثابة الاستخلاف له من باقي قضاة الدائرة في تحضير الدعوى نيابة عنهم، فيتبين بذلك مشروعية هذه الطريقة في التحضير؛ سواء كان الدائرة مشكلة من قاضٍ أو قضاة متعددين.

وأما ما بعد المشروعية، فإن تقييم هذه الطريقة يكون بالنظر فيما تنطوي عليه من المزايا والمرجحات مقارنة بالمآخذ والعيوب؛ واقعية كانت أو متوقعة؛

الحكام لابن فرحون (١/٥٢-٥٤)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤/٣١٠)، والمقنع لابن قدامة مع الشرح والإنصاف (٢٨/٤٠٧-٤١٧)، ونظام القضاء في الشريعة: د.عبدالكريم زيدان، ص (١٣٩-١٤٠)، والقضاء وطرق الإثبات: د.نصر واصل، ص (٥٦-٥٧).

(١) راجع: السلطة التقديرية: د.وليد الصمعاني (١/٣٦٤-٣٦٥).

(٢) راجع: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٦٠)، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المبرد، ص (٢٩)، والاستخلاف يصح باتفاق الفقهاء إذا كان مأذونا فيه للقاضي ويشترط في المستخلف ما يشترط في القاضي إذا كان الاستخلاف عاماً وأما إذا كان خاصاً ببعض الأعمال كسماع بينة أو تزكية شاهد ونحو ذلك فإنه يشترط فيه العلم بما استخلف فيه، راجع في ذلك: التنظيم القضائي: د.ناصرالغامدي، ص (٣٦١، ٣٦٦) ومصادره للاستزادة.

ويمكن إجمال شيء من ذلك فيما يلي:

أولاً: الإيجابيات:

١- **اختصار الوقت والإجراءات:** لاشك أن الهدف الأساس من رفع الدعوى هو الفصل فيها، وكلما تعجل تحقيق هذا الهدف دون الإخلال بالإتقان والجودة فإن ذلك يحقق مصالح أطراف العملية القضائية كافة؛ سواءً كانوا من الخصوم أو القضاة أو الجهات القضائية أو المجتمعات المتصلة بالنزاع بجميع أطيافها وفئاتها ودرجاتها، وإذا كان تحضير الدعوى في الديوان يجري على يد قاضي النظر بنفسه دون جهة وسيطة فإن ذلك يؤدي إلى تركيز الجهود وتقليل الخطوات والإجراءات بين رفع الدعوى وبين الفصل فيها؛ الأمر الذي يسهم في تحقيق الهدف المنشود ولو من ناحية الوقت والإنجاز على الأقل.

٢- **فرض الجدية وتحقيق الطمأنينة القضائية:** حين يباشر القاضي الإداري في الديوان بنفسه تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة والحكم فإنه يتحقق بنفسه من سلامة الإجراءات واستيفائها لبحث عناصر الدعوى والإثبات بما يورثه مزيد اطمئنان حيال النتائج التي يتوصل إليها في قضائه، وفي المقابل فإن الخصوم حين يرون أن بحث نزاعهم يجري على يد القاضي الذي سيفصل فيه فإن ذلك يزرع في نفوسهم أماناً وموثوقية في الإجراءات مع خشية من العواقب في الوقت نفسه؛ فكل طرف سيبذل ما في وسعه لترجيح جانبه ومحاولة كسب قناعة القاضي في القضاء لصالحه، وكل طرف يطمئن في ظل رقابة القاضي إلى عدم اتخاذ الطرف الآخر من التحضير وسيلة للمماطلة والتعطيل؛ استناداً إلى أن مرحلة التحضير مجرد مرحلة أولية قليلة الأهمية والتأثير [١].

---

(١) ذكر بعض الباحثين أن التحضير الذي يجري أمام هيئة المفوضين بمجلس الدولة المصري لا تأبه به كثير من الجهات الإدارية ولا تشغل نفسها به وتتحفظ على كافة =

٣- **تنوع العمل:** من المشهود ما جُبلت عليه النفس الإنسانية من محبة التجديد والتغيير وبغض الروتين والتكرار لما يورثانه من السآمة والملل، وقاضي التحضير في الديوان تتنوع أعماله ما بين التحضير تارة والنظر والحكم تارة أخرى، ولا تقف مهمته على تهيئة الطريق وابتداء الرحلة بل يبلغ المقصد ويصل إلى الوجهة، وهذا وإن كان قد يُظن أنه أقل أهمية من أن ينوه عنه، لكنه في واقع الحال من مهمات الأمور؛ لأن المؤسسات والهيئات إنما تعمل وتنجز بكوادرها وموظفيها وهم أجساد بأرواح وأرواح بأجساد ولكلٍ متطلباته وحاجاته، وكوادر المؤسسة القضائية ليست بمعزل عن ذلك، ولذلك أشار بعض الفقهاء في آداب القاضي إلى أنه ينبغي له ألا يتعب نفسه في طول الجلوس للخصومات بعداً للضجر والملل الذي يعود بالضرر على الخصوم عند النظر في خصوماتهم وحججهم؛ إذ لا يستقيم نظر القاضي -عادةً- إلا إذا كان على صفة من اعتدال الحال [(١)]، ولذلك فإن تغيير العمل وتنوعه ينشط التفكير ويوقد الذهن ويشحذ الهمة، الأمر الذي يسهم في تجديد اجتهاد القاضي وتكميل عمله وتجويد مخرجاته، وهذا مظنون تحققه عند اجتماع وظيفة التحضير مع النظر في القاضي أكثر من تحققه إذا كان القاضي يباشر إحدى الوظيفتين فحسب.

ثانياً: السلبيات:

١- **زيادة الأعباء والمسؤوليات:** حين يجمع القاضي إلى وظيفته في نظر الدعوى مهماتٍ وأعمالاً إضافية فإن ذلك دون شك يضاعف من الأثقال الملقاة على عاتقه، ومما يلاحظ في تطوير الإجراءات القضائية في ديوان المظالم وجود

المستندات لديها إلى حين بدء جلسات المرافعة لتقدمها إلى المحكمة ناظر الموضوع بما يجعل جهود المفوض والخصم الآخر أثناء التحضير مجرد عبث إجرائي ضائع، راجع: مفوض الدولة: د.محمد عبدالعليم، ص (٦٤٩).

(١) راجع: المبسوط للسرخسي (١٦/٧٩-٨٠).

تشوف وتوجه إلى تقليص الأعمال الإدارية التي يباشرها القضاة بما في ذلك الشؤون الإدارية للمنازعات؛ فتتولى الإدارة المختصة بالقيد التحقق من استيفاء صحيفة الدعوى للمتطلبات والشروط المحددة نظاماً كما أن أعوان القاضي من الموظفين يباشرون كثيراً من الإجراءات في الجلسات القضائية كتحقيق صفات الأشخاص الحاضرين وتدوين البيانات المتعلقة بمستندات صفاتهم وما يقدمونه من مذكرات وأوراق في محضر الجلسة، لكن لا يزال القاضي مفتقداً لمن يعاونه – من غير قضاة الدائرة – في تخفيف عبء البحث وتخليص عناصر النزاع واستيفاء الإجراءات الأولية وغير ذلك من إجراءات تحضير الدعوى؛ إذ إن هذا مما يتولاه قاضي الدائرة الذي هو نفسه قاضي التحضير، كما أنه لا حماية لهذا القاضي من تدفق الدعاوى الناشئة أو الوليدة فينشغل بتحضيرها وتهيئتها إلى جانب انشغاله بالقضايا الناضجة المتهيئة للفصل فيها، وهذا منطوٍ على أسباب تفريق الهم ودواعي تشتيت الجهد بشكل أكبر مما لو كان الهم والجهد مركزاً إما في تحضير الدعاوى الناشئة أو الفصل في الدعاوى المتهيئة.

٢- **تقييد إجراءات التحضير**:قاضي التحضير إذا كان عضواً في دائرة قضائية فإن ذلك يقيد حريته في بعض الجوانب؛ فلا يمكنه أن يعلن عن توجهاته في حل النزاع المعروض أمامه على اعتبار أن من المحظورات على القاضي الكشف عن الحكم قبل إعلانه في الجلسة المقررة لذلك بعد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومن جانب آخر فإن قاضي التحضير لا يمثل إلا ثلث أصوات الدائرة وسيكون مسكوناً بهاجس مدى اتفاق باقي الأعضاء معه في توجهاته وإجراءاته خاصة ما كان منها مؤثراً وجوهرياً في النزاع؛ فإما أن يكثر من الرجوع إلى زملائه لأخذ موافقاتهم على تلك التوجهات والإجراءات بما يقلل من جدوى التحضير نفسه فضلاً عما يستهلكه هذا التردد والتقييد من المدد المقررة لإنجاز التحضير، وإما أن يمضي المحضر في إجراءاته منفرداً ويقع الخطر على الخصوم لاحقاً عند انتهاء مرحلة التحضير فيما تنتهي إليه الدائرة من إقرار أو تعديل لما أجراه المحضر.

الخاتمة

أن المشرع وهو بصدد تنظيم جهة القضاء الإداري يلتزم بأن للمتقاضيين أمام هذا القضاء وجود إجراءات سهلة وميسرة لنظر الخصومة، فلا قيمة لحقوق وحريات الأفراد التي تقررها وتؤكد عليها التشريعات ما لم توجد حماية فضائية لها تنظم إجراءاتها ليسلكها الفرد للوصول إليها. فقواعد الإجراءات المنظمة لنظر الدعوى أمام أي قضاء هي ضمانة للأفراد، إذ تجعلهم على علم مسبق بالإجراءات التي سوف تسلكها خصومتهم منذ عرضها أمام القضاء وحتى صدور الحكم ، كذلك أهميتها للقاضي، حيث تمكنه من إدارة الدعوى التي أمامه بسهولة ويسر.

النتائج:

– الدور الإيجابى للقاضى الإدارى في الدعوة الإدارية ، من خلال معانية القاعدة العامة في تحضير الدعوى الإدارية ومدى ملاءمتها ، والدور الإجرائى والموضوعى للقاضى في الإثبات وإدارة الدعوى

– تمر الدعوى الإدارية بمرحلة تحضيرية، حيث يودع المدعي عريضة الدعوى موقعة من أحد المحامين مع ما يؤيدها من مستندات لدى قلم كتاب المحكمة المختصة والذي بدوره يتولى إحالتها إلى الأطراف المدعي عليها.

– وضع المشرع السعودى إجراءات نظر الدعوى الإدارية والتي تبدأ بتقديم اللائحة الجوابية وتبادل اللوائح الجوابية بين أطراف الدعوى، ومن ثم تحديد جلسة لحضور الخصوم وسماع بياناتهم.

التوصيات:

– نوصى المشرع السعودى تلافي القصور الذي يخل بمراكز أطراف الدعوى، ويجعل الإدارة في موقف قوي بمقابل الفرد، فالإدارة تملك امتيازات السلطة العامة، وتحوز بحكم وظيفتها المستندات والأوراق الإدارية، وهي الوسيلة الأساسية للإثبات في الدعوى الإدارية الذي لا يلقي على عاتقه عبء

الإثبات طبقا للأصل العام، في حين أنها تحوز تحت يدها الدليل الرئيس الذي لا قبل للفرد عادة في الوصول إليه.

- ضرورة تحديد ميعاد محمد يتم خلاله تحضير الدعوى الإدارية وإبداع التقرير فيه لحب المفوض على الإنتهاء من التحضير في الميعاد الممنوح له بحسب ظروف كل دعوى.

- نوصي بتطبيق نظام تحضير الدعوى في القضاء الإداري الأردني حيث يمثل تحقيقا العبء على المحكمة عند الفصل في الدعوى، وخاصة وأنه يجوز لمفوض الدولة تسوية النزاع وديا بين الخصوم مما يؤدي إلى إنهاء الكثير من الدعاوي قبل الفصل فيها من قبل المحكمة.

□

المراجع

- نظرية الإثبات في القانون الإداري دراسة مقارنة، د.أحمد كمال الدين موسى، القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ط]، ٢٠١٢م
- إجراءات التحقيق أمام المحكمة الإدارية، محاسن الجواني، مجلة الأحداث القانونية التونسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٢٥، ٢٠١٥م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، وبهامشه حاشية أسنى المطالب، الرملي الكبير أحمد بن حمزة، أربعة مجلدات، مصر: المطبعة الميمنية، [د.ط]، ١٣١٣هـ.
- أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية، د.هشام موفق عوض، الرياض: مكتبة الشقري، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ.
- إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمام، ابن المبرد يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي، ت: نور الدين طال وآخرون، دمشق: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الحفيد، القاهرة: دار الحديث، [د.ط]، ١٤٢٥هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون إبراهيم بن محمد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ
- تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة (هيئة مفوضي الدولة)، د.حنان محمد القيسي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد العاشر، المجلد الثامن عشر، ٢٠٠٧م.
- التحكيم في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، د.خالد بن عبدالله الخضير، مجلة القضائية، العدد ١، محرم ١٤٣٢هـ.
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د.سعود بن سعد آل دريب، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، [د.ط]، ١٤١٩هـ.
- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د.ناصر بن محمد الغامدي، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

- مفوض الدولة في القضاء الإداري، د.محمد جابر عبدالعليم، مصر: دار الكتب القانونية، [د.ط]، ٢٠٠٧م.
- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، د.علي شفيق علي صالح، الرياض: معهد الإدارة العامة، [د.ط]، ١٤٢٢هـ.
- السلطة التقديرية للقاضي الإداري، د.وليد بن محمد الصمعاني، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ..
- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د.نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، [د.ط]، [د.ت].
- شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، د.إبراهيم بن حسين الموجان، مكة المكرمة، [د.ن]، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- النظرية العامة للقرارات الإدارية، د.سليمان محمد الطماوي، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ٢٠٠٦م.
- القاموس القانوني الثلاثي، موريس نخلة ود.روحي البعلبكي وصلاح مطر، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- القضاء الإداري، د.ماجد راغب الحلو، الإسكندرية: منشأة المعارف، [د.ط]، ٢٠٠٤م.
- القضاء الناجز تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه الاستعجال، أحمد جابر الجزار ود.محمد هشام الأبريقجي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، [د.ط]، ٢٠١٩م
- القضاء وطرق الإثبات في الفقه الإسلامي: د. نصر فريد واصل، القاهرة: دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- لسان العرب، ابن منظور محمد بن المكرم الأنصاري، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، القاهرة: دار المعارف، [د.ط]، [د.ت].
- مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عبدالله بن راشد السنيدي، مطابع الحميضي، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٧هـ.
- مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.رمضان إبراهيم عبدالكريم، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد١، ٢٠١٢م.
- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد، بيروت: دار المعرفة، [د.ط]، ١٤١٤هـ.
- المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، د.عبدالرؤوف هاشم بسيوني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ط]، ١٣٩٩هـ.
- المقنع، ابن قدامة عبدالله بن أحمد المقدسي، ومعه: الشرح الكبير، المقدسي عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة، ومعهما: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي علي بن سليمان، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح محمد الحلو، الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د.عبدالكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: مكتبة البشائر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ
- النظام القضائي والاتجاهات المعاصرة، د.أحمد كمال الدين موسى، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة السعودي، العدد ٣٠، شوال ١٤٠١هـ
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، د.أحمد محمد أبو الوفا، القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ط]، ٢٠١٢م.
- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، أ.د.محمد نعيم ياسين، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- الوسيط في القضاء الإداري السعودي، د.رجب محمد السيد الكحلاوي، مكتبة الشقري، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.